

سليمان العلوان - حكم بيع وشراء القطط والكلاب والحيوانات

سليمان العلوان

حديث مسلم زجر رسول الله عن ثمن الكلب وثمان السنة والجمهور يحرمون ذلك حتى ولو كان وعند أبي داود حديث ابن عباس إذا جاء يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً. الحديث - 00:00:00

لا لا الجمهور يمنعون بيع الكلب ويمنعون بيع حتى ولو كان الكلب معلماً. وحتى لو كان الهير اليفاً. الجمهور يمنعون من هم الذين يمنعون من ذلك المالكية. يجوزون ذلك لكن مذهب الجمهور أصح لأن حديث في مسلم. زجر الصلاة عن ثمن الكلب وثمان السنون - 00:00:20

السنار هو أذهب. فانا بناء عن ثمينين. إذا لا يجوز للشخص أن يبيعه. ولكن في قاعدة أخرى يا شيخ ذكرها أن الإنسان إذا احتاج لـ كلب ولم يجد أحداً يبذله بالمجان جاز له الشراء وحرم على البائع أخذ الثمن وهذا عند الحاجة. نعم - 00:00:50
- 00:01:10